كلية الحقوق

# التعاون الدولي

# لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية

الباحث الدكتور

باهى شريف محمد بدوى أبو حصوة

حاصل على دكتوراه في القانون

ضابط شرطة بوزارة الداخلية

babohaswa@gmail.com

## مقدمة

ساهم التقدم التكنولوجي في زوال الحدود التقليدية بين الدول، وبدأ الاتجاه العالمي نحو الاقتصاد الحر، الأمر الذي أدى لتنامي ظاهرة الإجرام الاقتصادي العابر للحدود الذي شكل تهديداً كبيراً عجزت الدول عن احتوائه ومواجهته، بل إن الدول الغربية تشتكي من هجر أو إهمال دراسة موضوع الجريمة الاقتصادية الدولي، بالرغم من قيام الكتاب والمختصين ومراكز البحوث بالاهتمام بدراسة وتحليل هذا الموضوع.

إلا أن هذه الدراسات أغفلت البعد الدولي للجريمة الاقتصادية التي تحتم التعاون الدولي، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية القضائية او من الناحية الشرطية (الأمنية)، وذلك لوضع سياسات واستراتيجيات فعالة لمواجهة هذا النوع من الجرائم[١].

تُعد الجرائم الاقتصادية من الجرائم المعقدة والشائكة، وبما ان القاعدة القانونية تهتم بالحد من الجريمة في المجتمع، فإن القانون يصبح ملزما بتحديد مفهوم ونطاق هذا النوع من الجرائم لمعالجتها، ووضع النصوص التشريعية الكفيلة بمواجهة ما يستحدث منها لردعها والقضاء عليها.

لاشك إن الجريمة الاقتصادية تهدد الأمن الاقتصادي للدول المنتجة والمصنعة، حيث تمثل الأنشطة الإجرامية المتمثلة في الرشوة، الغش، غسل الأموال، التهرب الضريبي الضرر الأكبر على سلامة المؤسسات الحكومية في الدول ذات الاقتصاد الحر. ومن المعلوم انه في ظل الاقتصاد الحر لا يمكن فصل الاقتصاد الشرعي عن الاقتصاد غير الشرعي، بل يمكن القول أنه ضرباً من المستحيل.

وغني عن البيان أن نطاق الجرائم الاقتصادية، وقانون العقوبات الاقتصادي يتسع كلما ازداد تدخل الدولة في العملية الاقتصادية إنتاجاً وتوزيعاً، وتحديداً للأسعار، ومن هنا نشأت الجرائم الخاصة بمخالفة قواعد التسعير الجبري، أو ما يطلق عليها الجرائم التموينية، ولكن أياً كانت السياسة الاقتصادية المتبعة، كالاقتصاد الحر أو الموجه أو المقيد هناك تشريعات اقتصادية لا غني عنها، وقرن المشرع مخالفتها بجزاء جنائي، مثل تشريعات غسل الأموال الناتجة عن أفعال غير مشروعة، على اعتبار أن هذه الأموال تؤثر بالسلب على السياسة الاقتصادية للدولة[٢].

ومن الجدير بالذكر أن أحد أهم العوامل التي ساهمت في انتشار الجريمة الاقتصادية عولمة الاقتصاد وخاصة الأسواق، حيث سمح بمرور العمل الإجرامي خارج الإطار الوطني، من

---

**[١] مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٩.**

**[٢] د. عمر محمد سالم، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ٢٠٠٧، ص ص ١-٢.**

خلال الشبكات الحديثة للنظم البنكية، وتطور وسائل الاتصالات، وأدوات النقل فائقة السرعة، فأصبح المجرمون يمتلكون أدواتهم لارتكاب مثل الجرائم بسهولة.

لذلك لم يكن تعامل رجال القانون من مشرعين وفقهاء وقضاة مع الجرائم الاقتصادية بالسهولة المعهودة في تحديد ومعالجة الظواهر الجديدة، إذ أن تعريف هذه الظاهرة نتج عنه العديد من المعوقات والتحديات، بل والتناقضات. وأهم هذه التحديات وأبرزها هو التباعد بين سعي الباحثين لتحديد مفهوم هذه الجريمة كفعل غير مشروع، وبين تحديد أبعاد هذه الجريمة وخصوصيتها ونطاقها[1].

ولعل السبب في ذلك هو غموض المصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم، فتارة تتمثل المصلحة المحمية في البنيان الاقتصادي والسياسة الاقتصادية، وتارة أخرى تتمثل في القوانين الاقتصادية، وأخيراً المال العام.

ولهذا، فإنه من الضروري تضافر الجهود الدولية والوطنية للحد من آثار تنامي ظاهر الإجرام الاقتصادي العابر للحدود، من خلال وضع إطار تشريعي وقضائي يواكب التطور الحادث في أدوات ارتكاب مثل هذه الجرائم.

**مشكلة البحث**

تتسم الجرائم الاقتصادية بالخطورة، حيث تتغير باستمرار بسبب الظروف والعوامل الجديدة، ما يجعلها تتطور سريعاً مع إيقاع الحياة المتطور، مستفيدة من وسائل التقنية الحديثة والثورات العلمية الكبرى التي يشهدها العالم، وهذا الإشكال القائم بحاجة إلى دراسة وتدابير فورية، ليس للقضاء عليه فحسب بل للتخفيف من وطأته أيضاً.

وفي ضوء ما سبق فإن موضوع البحث يثير العديد من الإشكاليات والتي يمكن صياغتها في التساؤل الآتي "ما الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية ؟"، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، وهي:

١- ما المقصود بالجرائم الاقتصادية ؟ وهل تربطها علاقة بينها وبين الجرائم الأخرى ؟.

٢- ما هي أشكال الجرائم الاقتصادية ؟ وما العوامل التي أدت إلى انتشارها ؟

٣- ما هو دور المنظمات الدولية لاسيما منظمات التعاون الاقتصادي الدولي في الحد من ظاهرة الإجرام الاقتصادي ؟

٤- ما هي الوسائل التي وضعها المجتمع الدولي لمكافحة مثل هذه الجرائم ؟

---

[1] **علي الجبرة، فكرة الجريمة الاقتصادية ومفهومها: دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٣، العدد٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، يونيو، ٢٠١٠، (ص ص ٤١-٨٦)، ص ٤٢.**

**أهمية موضوع البحث**

تظهر أهمية الموضوع في شقين، هما:

**أ- الأهمية العلمية**

تكمن الأهمية العلمية في دراسة الجريمة الاقتصادية في دراسة أحد أهم الأشكال الجديدة من صور الإجرام، حيث بدأت في الظهور والانتشار خلال العقود الأخيرة بشكل خطير، بالإضافة إلى ارتباط هذه الجرائم بالتقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، الأمر الذي منحها مجموعة من الخصائص جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم مما يستتبع ضرورة التعامل معها بما يتلاءم مع هذه الخصائص.

**ب- الأهمية العملية**

إن موضوع الجريمة الاقتصادية يحتل في الوقت الراهن درجة عالية من الأهمية، فعقدت الدول من أجله العديد من المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية ولازالت حتى الآن، فباتت الجريمة الاقتصادي تهدد كافة الدول دون استثناء، وبالرغم من اختلاف أدوات ارتكابها من مجتمع إلى آخر، إلا أن كافة الدول اتخذت الإجراءات المناسبة من أجل تفادي أضرارها الخطيرة، لهذا السبب كان من الضروري معرفة سبل مكافحة الجرائم الاقتصادية على المستوى الدولي.

**نطاق البحث**

ينحصر البحث في بيان فكرة الجريمة الاقتصادية ومفهومها وتمييزها عما يشتبه بها، وبيان أنواعها وأشكالها، والجهود الدولية المبذولة لمكافحتها، سواء من حيث دور المنظمات الدولية، أو من حيث وسائل وأجهزة المكافحة، دون التطرق لخصوصيتها سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي.

**منهج البحث**

اعتمد الباحث علي المنهج التحليلي الوصفي، فقام بدراسة الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال دراسة النصوص القانونية والصكوك الدولية، والآراء الفقهية، ومواقف الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة، والتدابير التي اتخذتها في هذا الشأن، من اجل الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

**خطة البحث**

**المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية الدولية**

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية وتمييزها عما يشتبه بها.

المطلب الثاني: أشكال الجريمة الاقتصادية وعوامل انتشارها.

**المبحث الثاني: سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية**

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: وسائل وأجهزة مكافحة الجرائم الاقتصادية.

## المبحث الأول

## مفهوم الجريمة الاقتصادية الدولية

### تمهيد وتقسيم:

من الصعوبة وضع مفهوم دقيق وموحد للإجرام الاقتصادي، فبالرغم من الإهتمام المتزايد بالإجرام الاقتصادي الدولي حديثاً، إلا أن الإتفاق على تحديد هذه الظاهرة تبقى غير مكتملة سواء على المستوى الاقتصادي أو في مجال علم الإجرام.

سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) (IHESI) سنة ١٩٩٩، إلى ضبط مفهوم إتفاقي للجريمة الاقتصادية العابرة للأوطان، فرأى أن كل الممارسات التي تنطوي على: غسيل الأموال– الغش المالي– الغش الضريبي – الغش الجمركي – النصب – الفساد – إجرام الإعلام الآلي– جرائم البورصة– الإفلاس التدليسي– المنافسة غير الشريفة – خيانة الأمانة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. وتمثل بذلك جرائم اقتصادية دولية[١].

إن العلاقة أصبحت وطيدة بين الإجرام الاقتصادي، والبعد الدولي أو العابر للأوطان أو العابر للحدود، وهذا ما يؤكد أن هذا النوع من الإجرام كظاهرة حديثة، مرتبط بعلاقة هذا الإجرام بعالم الاقتصاد، حيث تعتبر الجريمة الاقتصادي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد، وبالتالي فالمخالفات الاقتصادية لا تعتبر شكلا من أشكال الإنحراف، ولكنها متجذرة في الاقتصاد نفسه، والسوق تعتبر المسؤولة الأولى عن التصرفات غير الشرعية[٢].

لذا يجب علينا بيان تعريف الجريمة الاقتصادية وتمييزها عما يشتبه بها (مطلب أول)، وكذلك بيان أشكالها وعوامل انتشارها (مطلب ثاني)، وذلك كما يلي:

---

[1] **Jean cartier Bresson – Christelle josselin – Stéfano monacorda. Les delinquances économiques et financières transnationales et Globalisation, 22 – 107 "Collection etudes et recherches" Institut des hautes etudes de la sécurité interieure (France) – Juillet 2001.**

[٢] **حسن عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٤.**

## المطلب الأول

## تعريف الجريمة الاقتصادية وتمييزها عما يشتبه بها

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية، ويرجع السبب في اختلاف وجهة نظر كل باحث، وتخصصه ومنطلقاته. وقد كثر الحديث عن الإجرام الاقتصادي بدلاً من التطرق لإجرام الباقات البيضاء، بالإضافة إلى أن الإجرام الاقتصادي مجال غير دقيق، المعاينة القوية هي أن النصوص المتعلقة بهذا النوع من الإجرام مبعثرة، والقليل منها فقط يظهر في قانون العقوبات، كما أن المحاولات المبذولة منذ بداية التسعينيات لم تصل لتقنين منسجم للمخالفات الاقتصادية[١].

### الفرع الأول

### تعريف الجريمة الاقتصادية

تتسم الجرائم الاقتصادية بسماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، ولذلك يعتبر قانون العقوبات الاقتصادي الذي يضمها من قوانين العقوبات الخاصة، فضلا على أنها قد ترتكب من الأشخاص المعنوية، وأنها لسرعة تغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تتسم بالمرونة، فما يعد جريمة في وقت معين، لا يعد كذلك في وقت آخر[٢].

ونورد في هذا المجال تعريفات مختلفة للإجرام الاقتصادي الدولي.

**التعريف الأول:** يدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية من منظور الإجرام المنظم العابر للحدود نوعان من الإجرام:

**النوع الأول:** الجرائم التي يرتكبها شخص واحد أو أكثر من شخص، بغرض زيادة الربح إلى أقصاه أو الحصول عليه لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات المؤسسة بشكل قانوني، وبمعرفة موافقة من المسؤولين على وضع السياسات أو إتخاد القرارات داخل هيكل الشركات، مثل المديرين وأعضاء مجلس الإدارة.أما النوع الثاني: الجرائم التي يرتكبها أشخاص لحسابهم الخاص، ويدعون أن أنشطتهم أنشطة مالية أو تجاريه سليمة، غير أن هدفهم الأصلي هو الإحتيال على المستثمرين الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة أو الحكومات[٣].

---

[1] **Paul Ponsaeres – Vincenzo Ruggiero. La criminalité économique et financière en Europe, 8-50 L'harmattan –France 2002, p.10.**

[٢] **د. رضا محمد عبدالعزيز مخيمر، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الندوة العالمية-٤١- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص ٦.**

[٣] **مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي، مرجع سابق، ص ١٣.**

ويركز الإجرام الاقتصادي عبر – الوطني على التهرب من ضرائب الدخل عن طريق تزوير دفاتر الإستيراد والتصدير، ويدخل في نطاق الإجرام الاقتصادي جرائم الحاسب الإلكتروني وشبكاته العالمية وتزداد إساءة استغلال الحواسب الإلكترونية، بوصفها إحدى وسائل الجرائم الاقتصادية السريعة للغاية، حيث يصعب تعقبها. فمن الممكن لمختص بارع في الحاسب الإلكتروني أن يمحو آثار أفعاله، فضلا عن إمكان إرتكاب جريمته في بضع ثوان[١].

**التعريف الثاني:** يقترح مارتنيز بيريز التعريف التالي للإجرام الاقتصادي: "هو الذي يعني المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص من مستوى اجتماعي – اقتصادي عال، الذين من خلال ممارسة أنشطتهم المهنية، و بالقيام بخيانة الأمانة، المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية، يلحقون ضررا، أو يعرضون النظام الاقتصادي للخطر.

**التعريف الثالث:** إن الإجرام المنظم (في الميدان الاقتصادي) ليس سحراً، رغم أن السياسيين يحيطونه أحيانا بالغموض، حيث يمكن أن يأخذ عدة أشكال بالنظر للقطاعات الاقتصادية أو " كيفية العمل" التي يتم بها، ولكنه يدور دائما حول المال، فمهما كانت الأموال أو الخدمات غير المشروعة المجنية، المهم أن توفر مصالح وفوائد مقابل مخاطرة مقبولة ولذا يصعب إعطاء تعريف مدقق وكامل للأنشطة غير المشروعة التي تدخل في خانة "إجرام الأعمال"[٢].

إن التوصية الثانية عشر للمجلس الأوروبي، حول موضوع الإجرام الاقتصادي تقوم بحصر المخالفات التالية:(تشكيل التكتلات – الكارتل، الممارسات السلبية، وإساءة الوضعية الاقتصادية من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، تحويل الأموال، أو الحصول بواسطة الغش على الأموال، الممنوحة من طرف الدولة أو المنظمات الدولية، المخالفات في ميدان الإعلام الآلي: سرقة البرامج – إنتهاك الأسرار– استغلال المعطيات المعلوماتية، خلق الشركات الوهمية، تزوير حسابات الشركات، ومحاسبتها، الغش في المجال التجاري ورأسمال الشركات، المخالفات ضد المستهلكين، المخالفات الضريبية، مخالفات الصرف والعملة، مخالفات البورصة، المخالفات الجمركية) [٣].

**التعريف الرابع:** يقترح بعض الكتاب في كتاب "الجنح الاقتصادية العابرة للأوطان، والعولمة" تعريفا للإجرام الاقتصادي الدولي، هو التالي:

---

**[١] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. مصطفى عبد المجيد كاره، د. احمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والإتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص ١٠٨.**

**[٢] حسن عبد السميع إبراهيم، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.**

**[٣] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. مصطفى عبد المجيد كاره، د. احمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ١٠٩.**

إن تعبير الجنح الاقتصادية العابرة للأوطان يشمل المخالفات المعروضة من قبل القانون الجنائي للأعمال والتي عرفت تطورا نوعيا في سياق التدويل في مجال التبادلات. يتعلق الأمر إذا بمخالفات منصوص عليها في قانون العقوبات أو خارجه، والتي تتضمن على الأقل عنصرا ولو واحدا خارجيا[١].

إن هذا التعريف "الميداني" يمكن من إقتراح وتقييم مختلف إختيارات السياسة الجنائية سواء كانت ذات طابع عقابي أو غيره[٢].

ومن جماع ما سبق نقترح وضع تعريفاً للجريمة الاقتصادية الدولية كالتالي:

"كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والأعمال من طرف أشخاص ذوو مستوى اجتماعي عال، أو مجموعات، باستغلال مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات، دون مراعاة للحدود أو القوانين، و بإستعمال أساليب غير شرعية، قصد جني مصالح وأرباح، تلحق أضرارا بالنظم الاقتصادية والسياسية العالمية".

## الفرع الثاني

## تمييز الجريمة الاقتصادية عما يشتبه بها

إن الإختلاف بين الإجرام المنظم والجريمة الاقتصادية واضح، خاصة من منظور علم الإجرام، لأن مفهوم الجريمة المنظمة يعني المنظمات الإجرامية الدولية، أو جمعيات الأشرار أو المافيات، إبتداءا من ظهور المافيا الصقلية وصولا للمافيات الروسية، هذه الجمعيات، أو التشكيلات الإجرامية التي غالبا ما يقترن نشاطها، بالإضافة لخرق القوانين إلى اللجوء للعنف والتقتيل[٣].

بينما غالبا ما يتم نشاط الإجرام الاقتصادي بأساليب ماكرة أو تدليسية، خلافا للإجرام المنظم، الذي يتسم بإستعمال القوة والعنف والترويع، ومجال نشاطه غالبا التجارة في المخدرات، والأسلحة والسيارات المسروقة، والأعمال الفنية، والبغاء السري، وتزوير العملة إلخ. هذه الأفعال نجدها "غير مندرجة في قائمة الجرائم الاقتصادية[٤].

ولكن لا يعني هذا، أن ليس هناك تداخل عضوي كبير بين الجريمة المنظمة، والإجرام الاقتصادي، فكثير من المواصفات يشتركان فيها.

---

[١] **مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ١٥.**

[2] **Paul ponsaeres – Vincenzo Ruggiero., Op. Cit., p. 13.**

[٣] **مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ١٧.**

[4] **Jean cartier Bresson – Christelle josselin – Stéfano monacorda., Op. Cit., p.54.**

وللوصول إلى نقاط إلتقاء وإختلاف الإجرامين، نستعرض في البداية تعريف الجريمة المنظمة.

**أولاً: تعريف الفقه:** "الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره، وفق نظام التقسيم العمل، ويولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل والإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيرا ما يستمر التنظيم قرونا عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته"[١].

**ثانياً: تعريف الأمم المتحدة:** في الإتفاقية الشهيرة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو- ديسمبر ٢٠٠٠م فيأتي خلافا للتعريف السابق المقدم من الدكتور محمد فتحي عيد، تعريفا عاما وشاملا، ومرنا، مما يجعل إمكانية إطلاقه على الإجرام الاقتصادي جائز جداً[٢].

والظاهر أن هذا عمل مقصود، وذكي، بل أن هذه الإتفاقية أفردت في مادتيها السادسة والثامنة، تفصيلا لجريمتين ماليتين شهيرتين وهما غسيل الأموال، والرشوة. مما يستنتج منه عدم التفرقة العضوية بين الإجرام المنظم والإجرام الاقتصادي، وهذا المفهوم في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في نظرنا لتسهيل مواجهتها ومكافحتها.

ونورد التعريف كما جاء في المادة (٢) الفقرة (١) من الإتفاقية المذكورة:

"يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى"[٣].

---

[١] **محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٩، ص ص ٢٢-٩٦.**

[٢] **مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ١٨.**

[٣] **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بالريمو، ٢٠٠٠م، ١-٥.**

والواقع أن إجرام الأعمال بدأ يأخذ مع الوقت أشكالا تنظيمية ومتطلبات معينة كإستعمال الوسائل والأشخاص، وهيكلة المجموعات، والسلطة الرئاسية، وتوزيع للمهام، وإستغلال طرائق تكنولوجية، بمعنى أخر هي أيضا منظمة[١].

إن وصف: الإجرام الخطير–الإجرام الكبير– الإجرام العابر للأوطان– الإجرام الدولي، فعلا نقاط يلتقي عندها الإجرام الاقتصادي والجريمة المنظمة، وكذلك المهارة، والمهنية العالية، والمعرفة العميقة للحياة الاقتصادية والتجارية والمالية، وإستعمال التكنولوجيات المتقدمة في مجال الإتصال والمعلوماتية، والأبعاد الدولية، والتعاون بواسطة فروع وشبكات في مختلف البلدان– والعمل عبر الأوطان والعمل خارج نطاق النظم والقوانين، وإستغلال عولمة الجريمة، والإفلات من القانون والرقابة، والأضرار الكبيرة الناجمة عنه (ماديا وبشريا). بينما تبقى مسألة معرفة الضحايا في مجال الإجرام الاقتصادي، من الصعوبة بمكان، علي خلاف الجريمة المنظمة[٢].

**ثالثاً: وسنتطرق لأوجه الاختلاف من الجوانب التالية(٣):**

**١– من حيث الطرق المستعملة:**

أ) يستعمل الإجرام الاقتصادي الوسائل والطرق التالية: – الحيلة والخداع – الغش – خيانة الأمانة – إستغلال السلطة – إستغلال النفوذ – الرشوة – تبييض الأموال.

ب) يستعمل الإجرام المنظم الوسائل والطرق التالية:العنف – التصفية الجسدية – التجارة غير المشروعة المنظمة – سلب الأموال – النصب – الغش – تبييض الأموال – الرشوة.

**٢– من حيث ميدان النشاط:**

أ) مجال نشاط الإجرام الاقتصادي: الشركات التي تنشط في الاقتصاد الشرعي، أو غير الشرعي.

ب) مجال نشاط الإجرام المنظم: العصابات – التكتلات جمعيات الأشرار – الشركات الوهمية.

**٣– من حيث الأغراض:**

أ) غرض الإجرام الاقتصادي: الربح – المصالح – الهيمنة – السطو والإستيلاء – الحياة الرغدة بالوسائل المشروعة وغير المشروعة.

ب) غرض الإجرام المنظم: إرتكاب الجريمة – إستغلال الثغرات القانونية في المجتمع – السيطرة – الإستيلاء – الربح – المصالح المشروعة وغير المشروعة.

---

(1) **Jean cartier Bresson – Christelle josselin – Stéfano monacorda., Op. Cit., pp.14–17.**

(2) **Paul ponsaeres – Vincenzo Ruggiero., Op. Cit., p. 23.**

(٣) **إبراهيم بن محمد زين، المتغيرات التنموية والجرائم الاقتصادية في المجتمع السعودي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٢، ص ص ٣١–٣٤.**

**٤- من حيث الآثار المخلفة:**

أ) الآثار التي يخلفها الإجرام الاقتصادي: المساس بالثقة- المساس بالأمن – عدم المصداقية الاقتصادية والمالية- المساس بالمصالح المالية والمصلحة العامة – عدم النزاهة – المنافسة غير الشريفة.

ب) الآثار التي يخلفها الإجرام المنظم: إنتهاك السلامة الجسدية والنفسية- إنتهاك حق الحياة- المساس بالحرية الشخصية- المساس بالأملاك – المساس بالصحة – المساس بالأمن العام والحياة الديمقراطية عامة

وعلى هدي ما سبق يتضح أن الإختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والإجرام الاقتصادي الدولي، رغم الإلتقاء والإشتراك في كثير من الأساليب المستعملة ومجالات النشاط في كلتا الجريمتين. والتأكيد على نقاط الإختلاف، بالنسبة لنا ليست أهميتها في الجائب العلمي أو النظري، بل تتجه بالأساس إلى مسألة طرق وأساليب مكافحة كل من الجريمتين، التي في نظرنا تختلفان جوهريا.

## المطلب الثاني

## أشكال الجريمة الاقتصادية وعوامل انتشارها

يمكن لأي ظاهرة أن تتطور وتترعرع بوجود العناصر الضرورية لذلك، بجانب الوسط الملائم والتربة المناسبة لضمان نمائها. وساهمت عوامل كثيرة في إنتشار الجرائم الاقتصادية الدولية لاسما بداية من التسعينيات من القرن الماضي[١].

إن إلقاء نظرة، ولو خاطفة على حجم وفداحة تفشي بعض أشكال الجريمة الاقتصادية، تعطي صورة عن هذا الوضع، وسنتعرض في هذا المطلب لذكر أشكال الجريمة الاقتصادية، وعوامل إنتشارها.

### الفرع الأول

### أشكال الجرائم الاقتصادية

الحقيقة أن إجراء حصر دقيق للأفعال التي تدخل في خانة الجريمة الاقتصادية الدولية، عمل ليس بالسهل القيام به. نظرا لخصوصية هذا النوع من الإجرام، الذي يتخذ أشكالا عدة، ويتطور بتطور الحياة الاقتصادية، ويستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي، على المستوى العالمي[٢].

---

[١] **جميل علي إزمقنا، الجريم الاقتصادية، المسئولية والجزاء، دراسة في القانون المقارن، دار الأيام للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص ٢٤.**

[2] **Rapport de la commission des affaires économiques et du développement ( conseil de l'europe-assemblée parlementaire) n°9018 du 06.04.2001, 1-4.**

وعليه سنتطرق في هذا الفرع، لأهم صور وأشكال هذا النوع من الإجرام، وليست وحدها التي تمثل أوجه هذا الإجرام، وهي: جريمة تبييض الأموال، وجريمة الفساد والرشوة، وجرائم الغش، وجرائم النظم المعلوماتية، وأخيراً الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت.

**أولاً: غسيل الأموال**

يعد مصطلحات مثل "غسيل الأموال"، "تبييض الأموال"، "غسل الأموال" كلها عبارات لنشاط أو عمل واحد.

فغسل الأموال هي عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال شرعية وقابلة للتداول في النشاطات العامة[١]. وغسيل الأموال جريمة اقتصادية ترمي إلى منح الأموال المحرمة شرعية قانونية وذلك من أجل أخذها أو التصرف فيها، أو إيداعها، أو استبدالها أو نقلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت مأخوذة من جرائم عدة، كإنتاج النباتات المخدرة، وسرقة الجواهز، والنصب والغش، والإرهاب، والدعارة، وتهريب الآثار، كذلك الجنايات المضرة بالمصلحة العامة وأمن الدولة من الداخل والخارج، والرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه، وجرائم التزوير بكافة أشكالها... إلخ[٢].

كما عرف بعض الفقهاء "تبييض الأموال" بأنه: "الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفى منتوج الجريمة، ويحول بوسائل ومحاولات، بهدف ضخها في النظام المالي، بغية إعطائها، مظهر الأموال الشرعية"[٣]. ووفقاً لهذا التعريف فإن غسيل الأموال غير الشرعية، عملية تتطلب تحويل المال القذر (الذي مصدره أفعال إجرامية) إلى إعتمادات مالية، وهذا لتغطية الطابع اللاشرعي لمصدره.

لقد قامت مجموعة العمل المالي (GAFI) بفحص مجموعة من الحالات الملموسة للتبييض، وتبين أنها تشترك في مواصفات، لها علاقة بالدور الذي تلعبه السيولة النقدية على المستوى الوطني، وأيضا دور مختلف أنواع المؤسسات المالية، وكذلك التحويلات النقدية الدولية، والتقنيات التي تستعمل في مجال نشاط الشركات.

إن تدويل التدفق المالي، سمح للمجرمين من الإستفادة من التقنيات الحديثة للذوبان في إقتصاد المداخيل غير المشروعة، والتي تغطي اليوم قطاعات واسعة. كما أن بعض الممارسات

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دارة النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٣.**

[٢] **د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٥م، ص ١٠.**

[3] **Criminalité des affaires, une menace pour l'Europe, 15.**

**http://assembly.coe.int.documents.working.docs/doc97.html.**

والأمثلة في العالم، بينت أن هناك تواطؤ يمكن أن يثم أحيانا بين السياسة، عالم المال و الإجرام الذكي، ونشاط المنظمات الإجرامية[١].

لأن ما يجمع "هؤلاء الفاعلين" في النهاية، هو إرادة إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة، وتبييض هذه المبالغ الغير مستحقة بهذه التقنية، قطاعات كاملة من الاقتصاد العالمي لا تخضع لمراقبة الدول إنه ثقب أسود يغذي الاقتصاد الموازي بالأموال السوداء: ثمرة الأنشطة غير الشرعية، الغير مصرح بها، ومن جهة أخرى بالأموال القذرة: ثمرة الأنشطة الإجرامية اللامشروعة[٢].

ومن الأهمية بمكان أن نقوم بإستعراض المراحل المختلفة لكيفية تبييض الأموال، حيث نقسمها إلى ثلاثة مراحل، على النحو الآتي[٣]:

**المرحلة الأولى:** ويطلق عليها التوظيف أو الإستخدام، تتمثل في إدخال المداخيل غير المشروعة، في النظام المالي. ويتم هذا بتجزئة مبالغ معتبرة من المال السائل، للحصول على مبالغ أصغر لا تثير الشبهة، يتم إيداعها في حسابات بنكية.

**المرحلة الثانية:** وهي التكديس، التي تتطلب إبعاد الأموال من مصدرها الأول، بالمضاعفة المتكررة للعمليات التجارية بغية إخفاء المصدر دائما، أو بتوزيعها في حسابات وبنوك عبر العالم، وخاصة في الدول والأقاليم التي لا تضع قيودا على حركة الأموال، أو لا تعير أهمية للتحقيق في مصدر هذا المال

**المرحلة الثالثة:** وهي الإدماج الذي من خلاله يتم إدخال الأموال في الأنشطة الاقتصادية الشرعية. وهنا تستغل في الإستثمار في العقارات، أو إنشاء الشركات.

هكذا يلبس المال القذر – نهائيا– الصفة الشرعية، ويدخل متداولا في الدورات المالية، والأنشطة الاقتصادية المختلفة، على شكل مداخيل نظيفة تماما[٤].

ان الإتجاه الغالب اليوم، يتمثل في اللجوء إلى تقنيات وممارسات متطورة في مجال تبييض الأموال، والقيام بإستثمارات هامة، عائدة من منتوج الأموال القذرة أو السوداء. كما أن هناك تدويلاً متسارعا لشبكات التبييض التي تشتغل في عدة دول ومختلف المراكز المالية [٥].

---

**[١] ميراي بالسترازي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير، وتبييض الأموال في سياق عولمة الإقتصاد، د.ت، د.س، ص ص ٤٤-٤٧.**

**[٢]ميراي بالسترازي، مرجع سابق، ص ٤٦.**

**[٣] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ص ٢٨- ٢٩.**

**[4] Bernard dufil, Blanchiment d'argent: au service du crime organisé et de la délinquance financière, p. 2. http://www.cfdt.banques.fr/dossiers.**

**[5] Philipe Broyer, l'argent sale, l'harmattan, France, 2000, pp.300-335.**

وبحسب دراسات حديثة لصندوق النقد الدولي (F.M.I) (فإن الأرباح المالية السنوية الصافية العائدة من الأنشطة الإجرامية تمثل ٥٠٠ مليار دولار (ما يساوي ٢% من الناتج الداخلي الخام العالمي (P.I.B)، وحجم الكتلة الإجمالية للأموال الخاضعة للتبييض سنويا، تفوق الرقم السابق، وتفوق بكثير الناتج الداخلي الخام لعدة دول مجتمعة[١].

توصل مجلس إدارة صندوق النقد الدولي (F.M.I) في أوائل أبريل من عام ٢٠٠٠ إلي أن تبييض الأموال يشكل تهديدا لسلامة الأنظمة المالية، ومن شأنه أن يؤثر حتى على سير عمل هذه الأنظمة، وكذلك النظم العمومية لمكافحة الرشوة. إن صندوق النقد الدولي ساهم في المجهودات المبذولة من طرف مجموعة العمل المالي (GAFI) وخاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال، كما يقوم بتقييم القطاعات المالية، وتقديم المساعدة التقنية، ومراقبة أنظمة الصرف في الدول الأعضاء[٢].

ثانياً: الفساد و الرشوة

تم تحديد مفهوم الرشوة وتعريفها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] في المادة (١٥) في الفقرة الأولى والثانية، وذلك على النحو الآتي[٤]:

**الصورة الأولى:** وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص، أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدي أداء واجباته الرسمية.

**الصورة الثانية:** إلتماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما، لدي أداء واجباته الرسمية.

كما أن إتفاقية مجلس أوروبا التي يطلق عليها أيضا إسم إتفاقية ستراسبورغ الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ تحدد مجالات الرشوة في الآتي: (الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الوطنيين، الرشوة السلبية للموظفين العموميين الوطنيين، رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الوطنية، رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص، الرشوة السلبية في القطاع الخاص، رشوة الموظفين الدوليين، رشوة

---

[1] **Criminalité des affaires, une menace pour l'Europe, 15.**
**http://assembly.coe.int.documents.working.docs/doc97.html**

[٢] **إبراهيم بن محمد زين، مرجع سابق، ص٧٦ وما بعدها.**

[٣] **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ميريدا، المكسيك، ٢٠٠٣، ١-١٠.**

[٤] **أنور محمد صدقي المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٢٥.**

أعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية، رشوة القضاة والموظفين في المحاكم الدولية، إستغلال النفوذ، تبييض عائدات جنح الرشوة، المخالفات المتعلقة بالحسابات) [١].

كما تتعرض هذه الإتفاقية للمجالات التالية (المتعلقة بميدان الرشوة)، وهي: (الإختصاص، مسؤولية الأشخاص المعنوية، العقوبات والتدابير المتخذة، التعاون الدولي والمساعدة، تسليم المجرمين[٢].

كما أنه، ونظراً، لأهمية موضوع الرشوة، وتكاليفها، وآثارها الهدامة والمباشرة على الاقتصاد الدولي، إهتمت بها، بالإضافة للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E)، التي شرعت معاهدة أمضيت في باريس في ١٩٩٧/١٢/١٧، أطلق عليها "معاهدة مكافحة الرشوة الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب في مجال التعاملات التجارية الدولية[٣].

وأخيرا يجب التنويه إلى أن كل هذا الإهتمام بمواجهة آفة الفساد والرشوة يرجع إلى وعي المجتمع الدولي بالعلاقة الوطيدة الكائنة بين هذه الجريمة والجرائم المنظمة، وخاصة ذات الطابع المالي والاقتصادي.

ثالثاً: الغش

يقصد بالغش في المجال الاقتصادي مصطلح عام وشامل وغير محدد، يشمل مجموعة كبيرة، وغير مضبوطة لممارسات ومخالفات تمس بصورة سلبية الحياة الاقتصادية. وأهم أنواع الغش، هي التي تترعرع في مجال الأعمال والشركات الاقتصادية، وتخضع بصورة أساسية لمجال القانون الجنائي للأعمال، كما أن هناك إتفاقيات لمواجهة مثل هذه المخالفات فيما يعرف بالحماية الجنائية للمصالح المالية[٤].

**ومن أهم مجالات الغش الماسة مباشرة بالحياة الاقتصادية، يمكن أن نحصي المخالفات التالية:** (الغش الضريبي، الغش الجمركي، الغش على مستوى الشركات التجارية

---

**[١] جميل علي إزمقنا، مرجع سابق، ص ١٩٢.**

**[٢] إتفاقية مكافحة الفساد، ستراسبورج، الصادرة في ١٩٩٩/١/٢٧.**

**[٣] اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية هي معاهدة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.C.D.E) والتي تهدف إلى الحد من الفساد في الدول النامية، والتي تتبناها دول الأعضاء فيها والدول غير الأعضاء الخمسة (الأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وشيلي وجمهورية سلوفاكيا) بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١، وتم التوقيع عليها ودخلت حيز النفاذ في فبراير ١٩٩٩م.**

**Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, 17.12.1997 O.C.D.E, 1- 8.**

**[٤] إبراهيم بن محمد زين، مرجع سابق، ص٩٨، ١٠١.**

والخدماتية، المنافسة غير الشريفة، التزييف والتقليد، والمساس بالعلامات التجارية والخدماتية، الغش في مجال الإستهلاك العام، التزوير، وتزوير العملة).

وحسب تقديرات وزارة الصناعة الفرنسية، فإن الضرر اللاحق بالصناعة في فرنسا من جراء التقليد يعادل ٢٥ مليار فرنك فرنسي سنويا. أما فيما يخص التقديرات الدولية، فإنه في تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) نشر سنة ١٩٩٨ تحت عنوان: الآثار الاقتصادية للتقليد، يذكر أنه رغم العلم بمضار التقليد، وتفاقمه مع مر السنين، إلا أنه يصعب الحصول على معلومات وأرقام دقيقة تخص هذا النشاط الإجرامي. وتقدر حاليا التكاليف المرتبطة بالتزييف ب ٥% إلى ٧% من قيمة التبادلات العالمية[١].

وكمجال من مجالات الغش، بصفته جريمة إقتصادية دولية، فإننا نخصه بالذكر، بأنه كل عملية ترمي إلى تقليد عمل صناعي، أدبي أو فني، بإلحاق ضرر بصاحبه. بمعنى أنه فعل نصب ذكي، ومنافسة غير شريفة ومساس بالعلامات. وهذه الآفة تشكل جنحة في حق الملكية الصناعية، وأضحت إنشغالا للسلطات العمومية، كما للمستهلكين.

وقد زودت مختلف التشريعات الوطنية بنصوص وقوانين تواجه بها هذه الظاهرة، وجريمة التقليد جريمة جمركية، تخضع لمراقبة جهاز الجمارك.

ونظرا للآثار السلبية التخريبية للإقتصاد من جراء أعمال الغش، فقد تظافرت الجهود الدولية لإعداد تشريعات مختلفة تواجه بها هذه الظاهرة، ووضع أسس لهيئات تسعي لمكافحة مظاهر الغش. ومن أهمها على المستوى الأوروبي "المكتب الأوروبي لمكافحة الغش"، الذي يسعى بالأساس لتدعيم جهود مكافحة الغش المضرة بالمصالح الأوروبية.

## رابعاً: جرائم نظم المعلومات

إن الإجرام المعلوماتي يعد تحديا جديا، وهو في قمة الإنتشار والتوسع، ويغطي هذا النوع من الإجرام نوعين من الظواهر[٢]:-

- **إجرام خاص بتكنولوجيات الإعلام**، مثل: المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، بالدخول الإرادي لمقدم الخدمات في شركة ما، مما يشكل من وجهة نظر جنائية، القيام بطريقة عمل جديدة.
- **إجرام تسهله تكنولوجيات الإعلام**، مثل: النصب بإستعمال البطاقات البنكية، وهذا يلخص تحديثا للأفعال التقليدية، نتيجة إستعمال تكنولوجيات جديدة تستهل إرتكاب الفعل الإجرامي.

---

[١] **مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٣٤.**

[٢] **حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، المجلد ١٩، العدد ٢١٢، جامعة ناسف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠م، ص ٣٠.**

إن هذه الممارسات الإجرامية المستجدة، تتطلب إستحداث وسائل جديدة للمكافحة، وكذلك تحديد المساعي المنهجية، التي تمكن من ضبط وتقدير حجم وسعة الظاهرة في مختلف مظاهرها[١].

والحقيقة أننا لسنا بصدد التعرض للإجرام الخاص بتكنولوجيا الإعلام، بل سنتعرض فقط إلى ما تقدمه تكنولوجيات الإعلام الحديثة للمجرمين من مجالات سهلة وسريعة للقيام بإرتكاب جرائم، خاصة في الميدان الاقتصادي، مثل: تخريب المعلومات وإساءة استخدامها – الإهمال و إغفال الواجب– تزوير البيانات – التزييف والإبتزاز– تزوير العلامات التجارية – النصب والإحتيال إنتهاك الأسرار الاقتصادية – الرشوة – التلاعب..إلخ؛ لأن جرائم عالم الأعمال تشكل قطاعا كبيرا في جرائم نظم المعلومات، وسنتعرض بإختصار لكل منها، وهي كما يلي[٢]:

**أ– تخريب المعلومات وإساءة إستخدامها:** وهي من جرائم نظم المعلومات الهامة، وهذا بالنظر للآثار التي تتركها على الجهات التي تكون ضحيتها. والتخريب يتم إما بمحو الملفات أو تدمير الوسائط التي تحتويها. وتؤدي بأضرار كبيرة تمس خاصة الشركات.

**ب– تزوير البيانات:** وهذا إما بإدخال بيانات خاطئة إلى قواعد البيانات أو تعديل البيانات الموجودة، عموما بهدف إرتكاب فعل مجرم.

**ج– التزييف:** وخاصة تزييف الوثائق وتقليدها، مثل تزييف الشيكات والبطاقات البنكية، وهذه العمليات شائعة الإستعمال في الولايات المتحدة الأميركية على سبيل المثال.

**د– تزوير العلامات التجارية:** تشكو بعض الشركات المنتجة لشرائح المعالجة المركزية، من ظاهرة خطيرة تضر بمصالحها، كما تضر بمصلحة المستهلك وهي تزوير العلامات التجارية على الشرائح ذات الأداء المنخفض، وبيعها على أنها شرائح ذات أداء أعلى، بأسعار مرتفعة. ترتكب هذه الجريمة سعيا وراء جني الأرباح، وبحثا عن التفوق في المنافسة (غير الشرعية) [٣].

## خامسا: الجرائم المرتكبة بواسطة استعمال شبكة الإنترنت (Internet):

وترتكب عدة أفعال إجرامية مختلفة، عبر شبكة الإنترنت، ذات طابع مالي، أو حتي أخلاقي، مثل تشجيع بغاء الأطفال. وفي سنة ١٩٩٩، أحصت مصالح الشرطة الفرنسية ٢٥٠٠

---

[1] **Bilan de la Direction Centrale de la Police Judiciaire (Direction Générale de la Police Nationale Française), 18.04.2000, 1-3. A: /bilan99 de la cybercriminalité (DCPJ) html.documents.html.**

[٢] **حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، مرجع سابق، ص٣٧.**

[٣] **نفس المرجع السابق، مرجع سابق، ص ٣٩-٢١.**

قضية ذات صلة بإستعمال الإنترنت، وقدرت الخسائر من هذه المخالفات بعشرات ملايين الفرنكات[١].

إن مما يجعل مسألة مكافحة الإجرام المعلوماتي غير محكمة بالقدر الكافي، ويصعب إحتوائها، هو أن الدراسات والمعلومات المتاحة، تبين بصورة عامة أن مرتكبي المخالفات ليسو بالضرورة علماء في الإعلام الآلي، بل في أغلب الأحيان مجرد هواة، وهذا لإنتشار و تعميم الأداة المعلوماتية ووسائلها.

إن كشف وتقدير الجرائم المعلوماتية، يبقى عمل صعب بالنظر لعدة عوامل منها: عدم رد فعل المجتمع نحو هذا النوع من الإجرام الخفي، وكذلك غياب الإلزامية بالنسبة للضحايا؛ لرفع دعاوي لنيل التعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم، من جانب شركات التأمين، خلافا لجرائم أخرى كسرقة السيارات مثلاً. وتردد الشركات في إطلاع السلطات الأمنية أو القضائية، بالأفعال المرتكبة ضدهم، خشية من كشف بعض نقاط ضعف أنظمتهم المعلوماتية، وأيضاً عدم وضوح هذا الإجرام، الذي في عدة أحيان يرتكب دون أن يشعر به ضحاياه[٢].

و لكن هذا لا يعني جميعه، الإستهانة أو إخطاء تقدير خطر الإجرام المعلوماتي، الذي أصبح محل إهتمام، ليس فقط الدول بسن تشريعات حوله، بل حتي المنظمات الدولية، فهذا مجلس أوروبا أصدر معاهدة بودابيست بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ لمواجهة الإجرام المعلوماتي[٣].

ومما ورد في هذه الإتفاقية أساسا، هو[٤]:

- التدابير المتخذة على المستويات الوطنية.
- المخالفات المعلوماتية، مثل: التزوير المعلوماتي – الغش المعلوماتي.
- التعاون الدولي، مثل: التسليم والمساعدة القضائية.

وتتوضح كما سبق وذكرناه، العلاقة الوطيدة والمتداخلة بين جرائم الرشوة والغش والتبييض والمعلوماتية، كجرائم إقتصادية ومالية دولية، تكمل بعضها البعض، وتستفيد من بعضها البعض.

---

**[١] د. عمر محمد سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٦٥. راجع كذلك: مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٣٥.**

**[٢] د. عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص ٦٢.**

**[٣] اتفاقية بودابست: اعتمدها لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في ٨ نوفمبر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣، ١–٥، راجع كذلك: د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٥٤.**

**[٤] حسن طاهر داوود، مرجع سابق، ص ١٠٩.**

## الفرع الثاني

## عوامل انتشار الإجرام الاقتصادي

لقد ساهمت عدة عوامل في إنتشار ظاهرة الإجرام الاقتصادي الدولي، ذات صبغة سياسية

أو إقتصادية أو حتى تكنولوجية، نستعرضها تباعاً فيما يلي:-

**أولاً: الأوضاع الجيوسياسية:**

بعد سقوط جدار برلين، وإنهيار الكتلة الشرقية مع مطلع التسعينيات، بدأت ترتسم معالم عالم جديد ونظام عالمي جديد، وتغييرات في البني الدولية التقليدية، تبعتها تحولات ذات طابع إقتصادي أذهلت العالم، كانت سمتها البارزة، أفول نجم الاقتصاديات الإشتراكية وتوجه عالمي متسارع نحو الليبرالية الاقتصادية. وبالخصوص بروز الاقتصاد الأميركي كنمط عالمي جديد وقوي على الساحة الاقتصادية الدولية.

إن تطور تكنولوجيات الإتصال، والتدويل، ودخول عمليات الأموال في قلب التغيير التنظيمي والاجتماعي، وتحرير التدفق المالي الدولي ومضاعفة عمليات التحديث المالي، لعب دوراً هاماً في ديناميكية التسعينيات، التي ساهمت في إنتشار القطاعات المنتجة وخلق أسواق جديدة، وعليه فإن المال هو من أعطى نبرة مميزة للتدويل المعاصر[١].

هذا هو النظام الذي أريد له أن يسمي "العولمة" إنه إقتصاد الدائنين: فالمقرض في موقع قوة، لفرض مردودية وربح أقصى على المدين للمال، الذي يقدمه له.

إن كتلة ضخمة من الأموال تمر كل يوم، من يد إلى يد عبر أسواق التبادل، وهي تمثل حاليا ١٣٠٠ مليار دولار يوميا أو ما يعادل خمس مرات الميزانية السنوية لدولة مثل فرنسا[٢].

كل هذه "الثورة" على المستوى الاقتصادي العالمي، وما تبعها من تحولات جذرية للأنماط الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، وتلاشي وإختفاء الحدود، وضعف رقابة الدول على الأنشطة العابرة للحدود، و تزايد وسائل الإتصالات والتبادلات، خلقت كلها، هشاشة، بالخصوص تجاه التفاقم العالمي لظاهرة الإجرام. هذه الظاهرة التي صار بوسع كل واحد منا لمسها[٣].

إنه منذ عشرين سنة، تطورت المنظمات الإجرامية الكبرى، وضاعفت من أنشطتها خارج مناطق تواجدها التقليدية، كما إرتفعت مقدراتها على التأثير وخلق عدم الإستقرار.

إن موضوع الإجرام المنظم، فرض نفسه، بسبب المخاطر والتهديدات الكبيرة التي يمكنه إثارتها. كما أن النشاط الإجرامي يتحول على إيقاع العولمة، ويتلائم مع الصعوبات الجديدة في الأسواق. إن الفاعلين في عالم الإجرام يتبنون نظرة عالمية، فهم يختارون الأسواق التي تمنح

---

**[١] د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، مرجع سابق، ص ٣٨.**

**[٢] د. احمد ابو طرفاية، الجريمة الاقتصادية، مجلة مخبر للدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة بوضياف محمد المسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد ٢٠١٦/١١/٢٩، ص ٣٦٥.**

**[٣] نفس المرجع السابق، ص ص ٣٦٦-٣٦٧.**

الربح الأوفر والفرص الأكثر، أي أنهم يسايرون أنواع التصرفات التي يمارسها الفاعلون الاقتصاديون الكبار أمام هذا المشهد، والوضع الذي كاد أن يصبح كارثياً، إجتمع في جنيف سبعة قضاة أوروبيين، ووجهوا نداءاً عرف بنداء جنيف سنة ١٩٩٦[١].

إن التعاون والشراكة الكبيرة بين الإجرام المنظم، المدعم من قبل السلطات السياسية والشركات المتعددة الجنسيات، في المجال المالي والأعمال، ينفذ تدريجيا في كل قطاعات الاقتصاد العالمي، ويفرض نظمه المرتشية، باللعب على وتر شرعية الدول، التي تركت نفسها تتأكل حياله تدريجيا[٢].

لا يمكن اليوم لأي دولة أن تكون بمنأى عن أنواع التهديدات التي تلقي بوزنها على مجموعات القطاع العمومي، والشركات الخاصة الجديدة.

**ثانياً: العولمة الاقتصادية:**

خلال العقد الأخير من القرن العشرين، انتشرت كلمة "عولمة"[٣] في الخطاب الاقتصادي السياسي والإعلامي بشكل واسع، مقالات ودراسات وندوات ومؤتمرات ومؤلفات علمية لا حصر لها تصدر حولها، ومازالت الكلمة محل جدال حتى بين الإختصاصيين أنفسهم.

نجد كذلك مصطلح التدويل Internationalisation، التي تعني ما بين الأمم. وهذا اللفظ يعبر عن تقارب أو تجانس أنماط حياة الدول والشعوب وبخاصة أنماط النشاط الاقتصادي، وتدل بشكل أخص على ظاهرة إنتشار منتجات أو فروع الشركات الكبرى على النطاق الدولي (المتعددة الجنسيات أو العابرة الجنسيات). كما تدل على تزايد معدلات التبادل التجاري والتقني بين الدول. وظاهرة تدفق وإنتقال أنماط السلع والخدمات والإستهلاك و العمران وغيرها، السائدة في الغرب إلى البلدان الأخرى.

إن العولمة في مفهوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) هي الإنفتاح التدريجي للحدود، وإنتشار وتوزيع التقدم التقني، وتكاثف المنافسة الحاصلة في ميادين: أسواق المال، تبادل الأموال والخدمات، والإتصال.

إن من أهم العوامل التي ساعدت المجرمين على ارتكاب أفعالهم، هي هذه الحركية، التي سمحت لهم بتطوير الأنشطة الإجرامية على نطاق واسع، وهذا ما سهلته لهم كثيرا مجالات العولمة[١].

---

(1) **Paul ponsaeres – Vincenzo Ruggiero., Op. Cit., p. 31.**

[٢] **مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٣٨.**

[٣] **كلمة عولمة مشتقة من لفظة عالم، وهي الترجمة الحرفية للفظ الفرنسي (Mondialisation)، وتعني الظواهر التي تمس العالم، وتعني بصورة أكثر تخصيص، نشاط الشركات الكبرى المنتشرة على مستوى العالم، أو مستوى عدة من الدول، وكذلك تزايد التبادل التجاري الدولي. هناك اللفظ الإنجليزي (Globalisation) من أصل Globe الذي يعني الكرة الأرضية، أو من الصفة Global التي تعني الشمول. مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ص ٣٨-٣٩.**

إن المسار الحالي للعولمة، قد ساعد لا محالة وسهل "دولية" الأنشطة الإجرامية. وها هي المافيا الروسية تستفيد من هذه العوامل، في العشرية الأخيرة.

بصورة عامة فإن العولمة شكلت "إختزالاً" للمسافات على المستوى العالمي، وساهمت في ظهور وتدعيم شبكات الربط الاقتصادية، والتكنولوجية، والاجتماعية، والسياسية، والبيئية. ويبقي أن نقول أن رياح العولمة، ومسارها، وآثارها الحالية والمستقبلية، ومزاياها، ومساوئها، وما أفرزته من تهديدات جانبية، تبقى مهما كانت، حدثا تاريخيا ومرحلة لا بد منها للبشرية، ولكن هذا لا يمنع المجتمع الدولي (دولاً ومنظمات) من كبح جماح هذا الإجرام، الذي "ساهمت العولمة في ترعرعه"، بتضييق الخناق عليه، بوسائل وطرق، ذات طابع قانوني و تشريعي وحتى ردعي[٢].

**ثالثاً: تكنولوجيات الإعلام والإتصال**

إنه من الحيوي أن نذكر، وبوعي تام، بأن العالم يتحرك، ويتحول بلا توقف، ويتطور بسرعة كبيرة: هذه هي الحياة. والاقتصاد كأحد أهم مظاهر هذه الحياة، أيضا يساير، ويتأقلم مع هذا التطور.

في السنوات الأخيرة لعبت تكنولوجيات الإعلام والإتصال دورا أساسيا في عالم الاقتصاد والمال على وجه الخصوص.

إن من آثار تكنولوجيات الإعلام والإتصال على الحياة الاقتصادية هي: السرعة – المجال الواسع – التقليص. بالإضافة إلى تسهيل وتحسين محتوى الخدمات والأعمال، والسرعة في التحويل الإعلامي، والعمل بواسطة الشبكات عن بعد، والمجموعات الإفتراضية[٣].

إن الأنظمة العالمية للإعلام والإتصال، ذات العلاقة المباشرة بالمنظومة العالمية للمال، والمواصلات، تعمل بصورة متكاملة. وهذا ما يعرض الدول إلى تهديدات جديدة، حيث تستغل هذه الوضعية من طرف المنظمات والأشخاص الذين يتعاطون الأنشطة الإجرامية العابرة للأوطان. كما أن عملية كشف المجرمين المستغلين لدواليب المعلوماتية (في أنشطتهم)، صعب المنال[٤].

وهذا ما يجعل أيضا أجهزة مكافحة الإجرام الاقتصادي الدولي وآليات عمله، أمام تحديات جديدة، ويحتم على هذه الأجهزة (أمام هذا الوضع) إلى التفكير في إعادة بناء ( جميع) أو أجزاءا من الأنظمة الحالية للمكافحة[٥].

---

(1) **Jean cartier Bresson – Christelle josselin – Stéfano monacorda., Op. Cit., p.**

[٢] **إبراهيم بن محمد زين، مرجع سابق، ص ص ١١١-١١٣.**

[٣] **د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، مرجع سابق، ص ٥٠.**

[٤] **حسن طاهر داوود، مرجع سابق، ص ١٦.**

[٥] **مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.**

إنه فعلا تحدي كبير، بالنظر إلى أن التجارب أثبتت قدرة التأقلم الكبيرة التي تمتلكها المنظمات الإجرامية مع التطور، فكما إستغلت سابقاً، الهاتف والتلغراف، والسكة الحديدية، ها هي تستفيد اليوم من خدمات الأنترنت والهاتف الرقمي والإعلام الآلي، والمواصلات السريعة... إلخ.

إن ما يخشى اليوم هو أن تندمج عصابات الإجرام بمختلف أنواعها، وكذا المجرمين، في محيط هذا التقدم المذهل: السهل الإستعمال والرخيص التكلفة.

## المبحث الثاني
## سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية

**تمهيد وتقسيم:**

إن انتشار الجريمة على النطاق العالمي، جاء نتيجة لتطور سبل الاتصال، والمواصلات التي أدت إلى إختصار المسافات، مما سهل عملية الإنتقال والإتصال، بحيث أصبح يبدو العالم وكأنه مدينة كبيرة. ولا أدل على الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، هو إنشاء منظمة دولية للشرطة الجنائية، هدفها تقصي آثار المجرمين، حتى خارج أوطانهم وأماكن إرتكابهم لأفعالهم الإجرامية، وقد كان هذا بتاريخ ١٩٢٣/٩/٧ بغية تعزيز التعاون الشرطي الدولي[١].

ان ثمرة السياسات الجنائية الحديثة، المرتكزة على نقاط دراسة الظاهرة الإجرامية، وأساليب مكافحتها، أدت إلى ان أصبحت هذه المسألة من إهتمامات الأمم المتحدة، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث أن من بين ما أوصى به المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٩٥، إتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب، والعنف في المناطق الحضرية، والإتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، والإتجار الدولي في القصر، وتهريب الأجانب، والجرائم الاقتصادية والبيئية، وغسل الأموال وتزييف العملات، وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين[٢].

إن عدد الاتفاقيات، والمعاهدات، والتوصيات الدولية، والإجراءات المتخذة حيال الإجرام الاقتصادي الدولي، ما فتئت تتزايد. ولا يعني هذا إطلاقاً، أن إفلات المنظمات الإجرامية من قبضة القانون – أحيانا – يعبر عن سكوت أو رضا دولي بهذا الواقع. وسنتعرض للعمل الدولي لمواجهة ومكافحة الجريمة الاقتصادية، من خلال بيان دور المنظمات الدولية وجهودها في مكافحة الجريمة الاقتصادية (مطلب أول)، وكذلك طرق وأجهزة تلك المكافحة (مطلب ثاني)

### المطلب الأول
### دور المنظمات الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

إن مساعي مواجهة الإجرام الاقتصادي الدولي، قائمة على كل المستويات: عالميا – إقليميا – قاريا، ووطنيا. وعلى المستوى العالمي تقوم المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، أو منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو مجموعة العمل المالي المكافحة غسيل الأموال، أو حتى نادي الثمانية الكبار (G8)، وغيرهم بجهود حثيثة –عالمياً– في العمل على إيجاد الأطر والطرق الملائمة لمكافحة هذه الظاهرة.

---

[١] **د. احمد ابو طرفاية، مرجع سابق، ص ٣٧٤.**

[٢] **علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ص ١٥٠.**

## الفرع الأول

## جهود الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية

الواقع أننا لسنا هنا بصدد التطرق للنشاط والعمل الكبير الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة –منذ نشأتها – لمواجهة الجريمة بكل أنواعها. وإنما سنشير هنا لأهم المعاهدات والإجراءات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي لها علاقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية الدولية.

أولا– إتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨:

رغم أن هذه الاتفاقية (حسب عنوانها) يعتقد للوهلة الأولى أنها تتطرق لموضوع واحد هو المخدرات، لكن في حقيقة الأمر فهي، بالإضافة طبعا لمعالجتها موضوع المخدرات، فهي أول إتفاقية ترد الإشارة فيها إلى المنظمات الإجرامية، وإلى الأنشطة الإجرامية المنظمة الدولية[١].

كما أن هذه الاتفاقية أوجدت نمطا للمكافحة، يتمثل بالخصوص في: الاختصاص، والمصادرة، وتسليم المجرمين، المساعدة القضائية، أشكال التعاون الدولي.

وهذه التدابير في الحقيقة نراها تتكرر في مختلف الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة بأنواعها سواء على المستوى العالمي أو الجهوي الدولي.

ثانياً: التصريح السياسي، وخطة العمل ضد عمليات تبييض الأموال، المصادق عليه أثناء الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك ١٠ يناير ١٩٩٨م.

ثالثاً: التشريع النموذجي حول تبييض الأموال، والمصادرة، والتعاون الدولي في ميدان منتوج الجريمة فيينا ١٩٩٩م.

رابعا: مشروع قانون نموذجي حول منتوج الجريمة فيينا ٢٠٠٠.

ويدخل هذين العملين الأخيرين في إطار البرنامج العالمي الصادر عن مكتب مراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة ضد تبييض الأموال[٢].

خامساً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها– المصادق عليها في باليرمو– إيطاليا في ديسمبر ٢٠٠٠م.

---

**[١] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد في فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١، وتتآلف من ٣٤ مادة مسبوقة بمقدمة عن الاتفاقية، وبدأ العمل بتطبيق هذه الاتفاقية عام ١٩٩٠ بعد ان تم التصديق عليها من أكثر من ١٣٠ دول، وتشمل على مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تجرم الأنشطة المتعلقة بغسل الاموال القذرة، كما تحتوي على إجراءات لمكافحة وعاقبة المجرمين. راجع: مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها.**

**[٢] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٤٨.**

وتعتبر هذه الاتفاقية الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الجريمة المنضمة العابرة للأوطان، ومن خلالها الجريمة الاقتصادية الدولية، ضمن القنوات الدولية، وتشير صراحة إلى أمر عائدات الجرائم، وتدابير مكافحة غسل الأموال، (المواد ٦ و٧ من الاتفاقية ) [١].

كما أنه تم في هذه الاتفاقية، التأكيد من جديد على أطر المكافحة (الواردة في اتفاقية مكافحة المخدرات التي أشرنا لها) و خاصة في مجالات: مسؤولية الهيئات الاعتبارية – المصادرة والضبط– الملاحقات والمقاضاة والجزاءات– التعاون الدولي الأغراض المصادرة– التصرف في عائدات الجرائم المصادرة والممتلكات المصادرة– الاختصاص القضائي– تسليم المجرمين– المساعدة القانونية المتبادلة لنقل الأشخاص المحكوم عليهم– أساليب التحري الخاصة– التحقيقات المشتركة– نقل الإجراءات الجنائية– إنشاء سجل جنائي– تجريم عرقلة سير العدالة– حماية الشهود– مساعدة الضحايا وحمايتهم– التعاون في مجال إنفاذ القانون– جمع و تبادل و تحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة– التدريب والمساعدة التقنية[٢].

وقد أصبحت اليوم هذه الاتفاقية مرجعا دوليا أساسيا في مجال مكافحة الإجرام المنظم، والجريمة بصورة عامة على المستوى العالمي، كما أن عدة تشريعات وطنية بدأت تستلهم نصوصا قانونية مستوحاة بل و متطابقة مع مواد هذه الاتفاقية.

وقد رحبت كثير من الجهات العالمية باتفاقية باليرمو، التي رأت فيها "المنقذ" من براثن المافيات الدولية، التي تنخر اقتصاديات الكون، بتدويل الجريمة، والتصرف في كل القطاعات، إلى درجة أن المجرمين نجحوا في عولمة الجريمة.

إن إتفاقية باليرمو، تعيد الأمل، وتعتبر في نظر الكثير هجوما مضادا بلا حدود ضد الجريمة، التي بقيت المجتمعات الدولية تجاهها بدون سلاح لمدة طويلة، خاصة بعد سقوط جدار برلين. فإختلاف التشريعات فيما بين الدول، صعب من عملية مكافحة مافيات المال، التي ولجت في عمق الأنظمة المالية، مخلفة خسائر إقتصادية ظاهرة وكبيرة. فعلى س بيل المثال، إن انفجار الفقاعة المضاربية، في اليابان سنة ١٩٩٠م، ذات المصدر الإجرامي، قضت في شهور قليلة على ما لا يقل عن ١٦% من الثروة الوطنية لهذه الدولة ( ما يساوي كل خسائر اليابان خلال الحرب العالمية الثانية)[٣].

---

**[١] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بالريمو، ٢٠٠٠، ١–٥.**

**[٢] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ص ٤٨–٤٩.**

**[٣] صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٢٥٦. راجع كذلك: مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٤٩.**

سادساً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١]، إن هذه الإتفاقية إعتبرت الفساد ظاهرة اجتماعية وإقتصادية معقدة، تترك آثارها على جميع مظاهر الحياة الاجتماعية. وتؤثر سلبا على الاستثمارات وعلى عدم إحترام دولة القانون، وحقوق الإنسان، والممارسات الديموقراطية، واختلاس وتحويل الأموال الموجهة للتنمية والخدمات الأساسية.

وترمي هذه الاتفاقية إلى[٢]:

- تطوير التحكم، ومعرفة إجراءات وأدوات مكافحة الرشوة.
- تقديم المساعدة التقنية للدول، بهدف تدعيم قدراتها في مجال الوقاية من الرشوة ومكافحتها.
- تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية، التي تقوم بنشاط تحسيسي وتعد برامج المكافحة الرشوة على المستوى الدولي.
- ويقوم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (ONUDC) الذي يوجد مقره بفيينا النمسا) بتسطير برامج متعددة ذات بعد دولي، ترمي في أساسها لمكافحة والوقاية من الجريمة في شتى صورها.

**ومن أهم برامجه:**

- **البرنامج العالمي ضد تبييض الأموال:**والذي انبثق عنه التشريع النموذجي ضد تبييض الأموال.
- **البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، وسلامة النظام القضائي:** وقد تم إنجاز هذا البرنامج سنة ٢٠٠٠م، بالتعاون مع منظمة، شفافية دولية، والدائرة البريطانية للتنمية الدولية، ويقوم بتقديم المساعدة للقضاة السامون في بلدان منظومة الكومنلو (common law) ومنظومة الشريعة الرومانية – الجرمانية، وهذا التطبيق التدابير العملية لتدعيم وكفاءة جهاز القضاء[٣].

**الفرع الثاني**

**دور المنظمات الاقتصادية والمالية في مكافحة الجرائم الاقتصادية**

## أولاً: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E):

وهي هيئة مكونة من ٣٠ دولة عضو، تقدم لحكوماتها، إطارا لفحص، وإعداد وتحضير السياسات الاقتصادية والاجتماعية، كما تقوم أيضا بإتخاذ إجراءات قانونية ملزمة لمكافحة الرشوة، ووضع قوانين الضمان حرية إنتقال الأموال والخدمات، وتقوم منظمة التعاون و التنمية

---

**[١] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة ١٣ أكتوبر٢٠٠٣، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م.**

**[٢] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ص ٤٩-٥٠.**

**[٣] محمد سمير، الجرائم الاقتصادية، في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٦١.**

الاقتصادية بإشراك (٧٠) دولة غير عضو في أشغالها، وكذلك مجموعة من المنظمات غير الحكومية (ONG) تقوم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بعملية تبادل المعلومات والتحاليل التي تقدمها أمانتها في باريس، وتعتبر إحصائياتها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، معطيات، ومصدر جد مهم، وموثوق بها دوليا، من خلالها تتم عملية متابعة التوجهات والتطورات الاقتصادية و الاجتماعية في العالم[١].

ومن مطالعة الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمة، فإن نشاط هذه المنظمة يقوم حول المحاور التالية: الاقتصاد– الإحصائيات– البيئة– التنمية– الإدارة العمومية والتنمية الإقليمية– التبادلات– القضايا المالية والضريبية والشركات– العلوم والتكنولوجيا والصناعة – التربية – السياسة الاجتماعية – الزراعة – الطاقة.

وفي مجال نشاط هذه المنظمة الخاص بمكافحة الممارسات المضرة بالأنظمة الضريبية، قامت بمساعي وجهود كبيرة على مستوى الدول الأعضاء، للقضاء على الممارسات الضريبية الضارة بالاقتصاد، وذلك بتصحيح أو إلغاء أكثر من ٣٠ نظاما ضريبيًا[٢].

الجدير بالإشارة، أن أنشطة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تبدو جلية من خلال الجهود الحثيثة لمساعيها في مكافحة الجريمة الاقتصادية، على المستوى الدولي. وبادرت دائرة مكافحة الفساد ضمن هذه المنظمة بدعم عمل المنظمة في مجال مكافحة الفساد والرشوة، التي تتم خلال التعاملات التجارية الدولية المختلفة.

وقد صدرت عن هذه المنظمة الإتفاقية الشهيرة حول: مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية الدولية. هذه الإتفاقية تعرضت لموضوع مكافحة الرشوة عموما، ولدى الموظفين الأجانب خصوصاً، في الجوانب التالية: (مسؤولية الأشخاص المعنوية، العقوبات، الإختصاص، التقادم، تبييض الأموال، المعايير المحاسبية، المساعدة القضائية، تسليم المجرمين[٣].

كما أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أصدرت توصية حول الإستنتاج الضريبي من أهم ما تضمنته هذه التوصية النقاط التالية:

- علاقة الرشوة بالأحزاب السياسية الأجنبية
- الإمتيازات الموعود بها، أو المقدمة لشخصية في الخارج في انتظار صعودها لسدة المسؤولية في بلدها.

---

**[١] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٥٠.**

**[٢] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الاموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبكيان، السعودية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٨٩.**

**[٣] د. محمد شريف بسيوني، غسل الأموال والاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٧.**

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب، باعتبارها مخالفة لتشريعات مكافحة تبييض الأموال.
- دور الشركات الكبرى الأجنبية، والمراكز خارج الحدودية في المعاملات التي يدخل في مجالها الدفع اللا مشروع[١].

## ثانياً: مجموعة العمل المالي

ان مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال (GAFI-FATF) هي هيئة بين حكومية، هدفها تحقيق تصور وتطوير استراتيجيات مكافحة غسيل الأموال، على المستويات الوطنية وفي الساحة الدولية، وتعتبر المجموعة جهة إتخاذ قرار كذلك، تسعى لاستثارة الإرادات السياسية اللازمة (على المستويات الوطنية). بغية إصلاح القوانين والنظم في مجال مكافحة غسيل الأموال[٢].

لقد تم إنشاء مجموعة العمل المالي، أثناء انعقاد مجموعة السبعة (G7) بباريس سنة ١٩٨٩م، كرد فعل للاهتمامات المتزايدة بمسألة غسيل الأموال، وآثارها السلبية على المؤسسات المالية، وتهديداتها للنظام البنكي العالمي[٣].

لقد قامت هذه الهيئة بإصدار توصياتها، الشهيرة بالتوصيات الأربعين، هذه التوصيات المعدة سنة ١٩٩٠ والمراجعة سنة ١٩٩٦ و٢٠٠٢ تشكل أساس جهود مكافحة تبييض الأموال، وقد فصلت لتطبق على نطاق عالمي، وهي تدور حول نظام العدالة الجنائية وتطبيق القوانين، وحول النظام المالي وتنظيمه، وكذلك حول التعاون الدولي.

لقد إعترفت مجموعة العمل المالي (GAFI) منذ البداية، أن الدول مزودة بنظم قانونية ومالية مختلفة، ونتيجة لذلك لا يمكنها إتخاذ تدابير متجانسة، ولهذا "فالتوصيات" تعد بمثابة مبادئ عملية في ميدان مكافحة التبييض، والتي على الدول أن تعمل بها حسب ظروفها الخاصة، وأطرها المؤسساتية[٤].

بعد إلقاء نظرة شاملة على "التوصيات الأربعين"، نجد أنها تتضمن النقاط الرئيسية التالية[٥]:

**النقطة الرئيسية الأولى:** دور المؤسسات القانونية الوطنية في مكافحة غسيل الأموال:

- مجال تطبيق مخالفة تبييض المال.
- التدابير المؤقتة للمصادرة.

---

**[١] محمد سمير، مرجع سابق، ص ٨١.**

**[٢] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٥١.**

**[٣] لمزيد من التفاصيل حول (مجموعة العمل المالي). راجع: مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ص ٥١-٥٣.**

**[٤] إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسل الأموال، المكتبة العصرية للنشر، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٢٧٥.**

**[٥] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٥٢.**

**النقطة الرئيسية الثانية:** دور النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال:

- قواعد تحديد هوية الزبائن، وحفظ الوثائق.
- المساعي التحقيقية للمؤسسات المالية.
- الإجراءات في مواجهة مشاكل الدول المنقوصة جزئيا أو كليا من أجهزة مكافحة تبييض الأموال.
- إجراءات أخرى لتفادي تبييض الأموال.
- تفعيل دور سلطات التنظيم و السلطات الإدارية.

**النقطة الرئيسية الثالثة:** تدعيم التعاون الدولي:

- التعاون الإداري.
- الأشكال الأخرى للتعاون.

**أ- مهام و أهداف مجموعة العمل المالي:**

إن المهام الرئيسية التي يرتكز عليها نشاط مجموعة العمل المالي هي:

- نشر رسالة مكافحة تبييض الأموال، عبر كل القارات، وفي كل مناطق العالم.
- تحفز المجموعة تشكيل شبكة مضادة للتبييض وتطوير التنظيمات الجهوية لمكافحة التبييض والتعاون الوثيق بين المنظمات الدولية المختصة.
- مراقبة تطبيق التوصيات الأربعين على مستوى الدول الأعضاء في المجموعة.
- دراسة الإتجاهات، والأعمال المضادة في مجال تبييض الأموال[1].

**ب- دور مجموعة العمل المالي في الحد من جريمة تبييض الأموال:**

إذا سلمنا أن الجرائم الاقتصادية، وبالأخص جريمة تبييض الأموال، أصبحت ظاهرة مرتبطة بالنشاط الاقتصادي الحر. فحرية التدفق المالي والإجرام في الدوائر المالية صارا وكأنهما لصيقان ببعضهما البعض.

لقد لعبت مجموعة العمل المالي دورا في إلقاء الضوء على المبالغ المالية الجرمية، المبيضة كل سنة، وكذلك كشف التقنيات المستعملة أثناء عمليات التبييض، والتي توجت بنجاحات معتبرة، بعد أن قامت المجموعة بإصدار سيل من الأدبيات الخاصة بتقنيات وأساليب التبييض، وقد تابعت الجهات المختصة في مكافحة وقمع هذا الإجرام تلك " الإكتشافات " في مجال التبييض في أوقات قياسية[2].

---

**[1] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ص ١٥٦-١٥٧.**

**[2] إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ٢٠١٠، ص ٢٨١.**

## المطلب الثاني

## طرق وأجهزة مكافحة الجرائم الاقتصادية

إن المقصود بطرق وأجهزة المكافحة، هو الجانب التطبيقي أو العملي، أو التقني المتخذ في مجال المكافحة والمواجهة، التي قد تكون ذات طابع إجرائي أو رقابي أو وقائي، أو جانب ردعي بحت. ويمكن القول أن هناك نموذج ونمط دولي في مجال المكافحة، أوجده التعاون الدولي والإتفاقيات، كما أن هناك طرق تنفيذية متنوعة تختلف من بلد لآخر، وهذا الخصوصية كل منطقة. وسنتعرض لهذا هذا المطلب.

### الفرع الأول

### طرق مكافحة الجرائم الاقتصادية

تتعدد طرق مكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، وتأخذ أشكالا عدة، بداية من الوقاية إلى الرقابة إلى المكافحة عن طريق سن القوانين، إلى إنشاء أجهزة ردع حقيقية. وسنتطرق لمختلف وسائل وطرق المكافحة في هذا الفرع كما يلي:-

#### أولاً: تحديث القوانين الوطنية

إن إستراتيجية مواجهة الإجرام الاقتصادي الدولي عملية معقدة، تبدأ من: مرحلة البحث العلمي لدراسة الظاهرة، وصولا إلى الجانب الردعي، للحد منها. ومن أهم أدوات هذه الإستراتيجية هو تحديث القوانين الوطنية بما يتلائم ومواجهة الظاهرة الإجرامية هذه.

إن من بين الصعوبات الناجمة عن عدم النجاح في المواجهة والمراقبة الفعالة على المستوى الوطني للإجرام الاقتصادي الدولي، هو نقص النصوص التشريعية أو عدم ملائمتها وتماشيها مع الأوضاع والتطورات الراهنة[١].

إن تبني نظم جديدة وتشريعات وضعت حديثاً، كانتا من جراء نقل إلى القوانين الداخلية الإستراتيجية التجنيد الدولية، وإستجابة لها، من حيث الدعوة للحث على التشريع المناسب، الصادرة عن الأوساط الدولية وقوانينها المختلفة (مجموعة العمل الدولي – منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وغيرها). وتعكس هذه الديناميكية أيضا تطور أدوات التعاون القانوني الدولي، والجهود المتعلقة بخلق إنسجام قانوني في إطار بناء فضاء قانوني دولي[٢].

في هذا المجال أيضاً، لا بد من السعي لتشجيع وتبني تشريعات تعرف الجنح ذات الطابع الاقتصادي والمالي مثل: تبييض الأموال – الغش المنظم وفتح الحسابات البنكية تحت أسماء مجهولة – الإجرام المعلوماتي.

---

[١] **مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ص ٦٢- ٦٣.**

[2] **Jean cartier Bresson – Christelle josselin – Stéfano monacorda., Op. Cit., p 60.**

كما يجب أيضا إصلاح التشريعات المدنية والجنائية، والتنظيمات الخاصة بمكافحة الإجرام المنظم، والتماشي مع المعلومات اللازمة والتجديد الصادر عن الهيئات الدولية، وبالخاصة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة. حتى يتم صبها بإنسجام في نصوص قانون العقوبات على أسس قوية، بما يتماشى والمكافحة الفعالة للإجرام المنظم في المجال الاقتصادي.

قام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة ١٩٩٩م، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال بإصدار نموذج تشريعي حول التبييض والمصادرة، والتعاون الدولي، في مجال عائدات الجريمة. وهذا النموذج موجه لتستلهم منه مختلف التشريعات الوطنية نصوصها وقوانينها في هذا الميدان.

وأهم النقاط الواردة في هذا التشريع النموذجي تتمحور حول: (تعريف جريمة التبييض، التدابير العامة للوقاية، شفافية العمليات المالية، كشف التبييض، التعاون بين سلطات مكافحة التبييض: مصلحة الإستعلامات المالية، التصريح بالشبهة، تقنيات البحث، السر البنكي، قمع المخالفات، المصادرة، التعاون الدولي: المساعدة – التسليم[١].

والحقيقة أن عدة تشريعات وطنية مقارنة بدأت تستلهم و تأخذ من قواعد هذا التشريع المقترح.

ففي في فرنسا مثلا تم تعديل قانون ١٩٩٠/٧/١٢، الخاص بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال، كما تم تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإدراج مواد جديدة تخص الجرائم الاقتصادية الدولية.

وفي هذا المجال، ولتكييف القانون الفرنسي مع متطلبات الإتفاقيات الدولية المبرمة خاصة في إطار الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E)، تم إدراج (في قانون العقوبات الجديد) مخالفات معدلة جديدة مثل:الرشوة السلبية للموظفين في الإتحاد (المادة ١– ٤٣٥). الرشوة الإيجابية للموظفين في الإتحاد (المادة ٢– ٤٣٥) [٢].

المهم أن هناك حركية دولية جديدة في مجال السياسات الجنائية و تجديد التشريعات بما يتلائم، والمستجدات والتطورات على الساحة الدولية وبما ينسجم والمعاهدات الدولية، ودعوة المنظمات الدولية لمواجهة الإجرام وخاصة الاقتصادي منه.

---

[١] **شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٤.**

[2] **Jean cartier Bresson – Christelle josselin – Stéfano monacorda., Op. Cit., pp. 61-62.**

## ثانياً: الإجراءات الوقائية

تتم هذه الإجراءات على المستويات التالية:-

أ- **الإستعلام:** تقوم أجهزة الإستخبارات العامة في العالم بدور مهم في مكافحة الإجرام الاقتصادي، وذلك بكشف عمليات وحركة المنظمات الإجرامية وأساليب ومناهج عملها و الدورات التي تعشش فيها. ويذكر في هذا المجال قيادي من مصلحة الإستعلامات لمكافحة الجريمة في بريطانيا أن التعاملات التجارية والمالية والإستثمار والتعاملات البنكية والغش في الصفقات، تمثل الأنشطة الرئيسية لعصابات الإجرام. كما أن المصالح الفرنسية للإستعلام الخارجي (D.G.S.E) تهتم بصورة خاصة بالجماعات المرتبطة بالإجرام العابر للأوطان[١].

ب- **الوقاية العامة:** تقوم التشريعات و التنظيمات الخاصة بالقطاع المالي في مختلف البلدان على المبادئ الكبرى، التي تخص التعرف على الزبائن و التصريح بالمعاملات الغير العادية أو المشبوهة، و المحافظة على آثار العمليات التي تتم بناءاً على طلب الزبائن..إلخ.

ويعتبر التصريح بالشبهة قاعدة كل الإجراءات الوقائية، ومن خلاله فرضت السلطات على أجهزة القطاع المالي التبليغ عن تصرفات الزبائن والتي تبدو مشبوهة أو غير عادية[٢].

وفي هذا المجال إتخذت مجموعة من الدول، إجراءات تشريعية خاصة، وهي إلزامية التصريح بالشبهة للهيئة الإدارية المكلفة بإستقبال وتحليل هذه المعلومات، و وجوب إطلاع السلطات بكل عملية إيداع لمبالغ معتبرة أو مشبوهة للأموال، و خاصة إذا تجاوزت حداً معيناً. فمثلا في فرنسا هيئة إستغلال المعلومات المالية (TRACFIN). والتي تعتبر هيئات لرقابة النظام المالي عموما والبنكي خصوصا، للحد من اللجوء لتبييض الأموال، وخاصة ذات المصدر المشبوه، أو العائدة من الأنشطة الإجرامية ومثل هذه الهيات أنشئت في أغلب بلدان العالم، المتقدمة، أو النامية[٣].

ج- **الرقابة:** إن جهاز المراقبة، يمثل درعاً مؤسساتياً، ضد الأشكال الشاذة للأعمال الإجرامية، ونظام مناعة حقيقي في مواجهة مختلف أشكال الغش، التي من شأنها أن تلحق ضرراً خطيرا بالمصالح الأساسية للمجتمع.

---

(1) **Jean cartier Bresson – Christelle josselin – Stéfano monacorda., Op. Cit., pp. 61-62.**

[٢] **إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ٢٠١٠، ص ٢٨٥.**

[٣] **مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٦٥.**

إن جهاز المراقبة قاعدته المبادئ العالمية التالية:(الشفافية، الشرعية، المساواة بين المواطنين، المنافسة الحرة في إطار قواعد إقتصاد السوق)[١].

وتقوم أجهزة الرقابة على مستوى القطاع العمومي بعمليات المراقبة في القطاعات والمستويات التالية: الخزينة العمومية – المفتشين الماليين – اللجان البنكية – مراقبة حركة قيم البورصة – مراقبة الصفقات العمومية.. إلخ. أما على مستوى القطاع الخاص فتتم المراقبة على مستوى مندوبي المحاسبة للشركات التجارية، ومصالح التدقيق، ومجالس الإدارة (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية).

**د- دور المؤسسات المالية:** في ديسمبر من عام ١٩٨٨ أصدرت لجنة بازل حول الرقابة المصرفية إتفاقيتها حول الوقاية من إستعمال النظام البنكي لتبييض العائدات ذات المصدر الإجرامي، وتبعتها إتفاقية بازل في أكتوبر ٢٠٠١ حول طلب البنوك للزبائن واجب، التي تقوم على قاعدة أساسية مفادها، أنه على سلطات المراقبة في العالم أجمع، أن تتقبل مبدأ وضرورة قيام البنوك ونظمها بواجب المراقبة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة، التي تمكنها من معرفة هوية المتعاملين معها (راجع نص الإتفاقية) [٢].

ترى إتفاقية بازل الأولى ١٩٨٨ أن البنوك والمؤسسات المالية (ولو بصورة غير مقصودة) يمكن أن تكون وسيطاً، لنقل أو إيداع العائدات ذات المصدر الإجرامي، ويقوم المجرمون ومساعدوهم باستغلال النظام البنكي للقيام بدفع أو التحويل من حساب الأخر، لأموال، مع إخفاء مصدرها وهوية أصحابها الحقيقيين.

وفي هذا المجال تدعو الإتفاقية وتحث مسيري البنوك على وضع الترتيبات والإجراءات الفعالة التالية:(التأكد من أن هوية كل متعامل قائمة وحقيقية، وكذلك إبطال الممارسات الخاصة بالعمليات التي تبدو غير مطابقة للقوانين. وأحيراً تعزيز التعاون مع السلطات القائمة على فرض إحترام القوانين[٣].

---

[١] **ميراي بالسترازي، مرجع سابق، ص ٦٢.**

[٢] **د. محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٢٤٥.**

[٣] **نفس المرجع السابق، ص ٢٤٦**

## الفرع الثاني
## أجهزة مكافحة الجرائم الاقتصادية

إن أجهزة مكافحة الجرائم الاقتصادية الدولية غالباً ما تكون أجهزة ذات طابع، إما قضائي
أو أمني (شرطي). ونستعرض في هذا المجال مختلف الهيئات القضائية والأمنية التي تقوم بمكافحة هذه الظاهرة، وذلك كما يلي:-

### أولاً: الهيئات القضائية

إن ضرورة التعاون القضائي بين الدول، في مجال مواجهة الإجرام بأنواعه، دافع مهم لخلق هيئات وطنية أو بين وطنية متخصصة في المكافحة أي الجانب الردعي.

**أ- الأوروجست. (EUROJUST)**

أنشأت دول الإتحاد الأوروبي هيئات قضائية موحدة تتولى- بالإضافة للأجهزة الوطنية- أمر مكافحة مختلف أنواع الإجرام في الدول الأعضاء، بتسهيل الإجراءات، و إتخاذ التدابير الموحدة، والعمل المشترك[١].

هذه الهيئة الإتحادية، أنشئت بقرار المجلس الإتحادي في ٢٠٠٢/٨/٢٨، بهدف تدعيم مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام[٢]، وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة، وتسهيل تنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء، بخصوص الجرائم الخطيرة.

**كما تقوم بتنفيذ المهام التالية[٣]:**

- السعي إلى تطوير التنسيق بين السلطات القضائية في الدول الأعضاء.
- تسهيل العمل في مجال المساعدة القضائية الدولية، وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين.
- يمكن لهذه الهيئة أن تطلب من سلطات الدول الأعضاء وضع فريق مشترك للتحقيق.
- لتحقيق أهدافها، تقوم الأورجست بتبادل كل معلومة مفيدة مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء مع ضمان طابع حماية خصوصيات الأفراد.
- للقيام بمهامها، ترتبط الأوروجست بعلاقات مع الشبكة القضائية الأوروبية، والمكتب الأوروبي لقمع الغش (OLAF) وقضاة الإتصال في الدول الأعضاء.

---

[١] **ميراي بالسترازي، مرجع سابق، ص ٩٩.**

[٢] **الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي رقم: ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦م.**

[٣] **مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٧٠.**

- إختصاصات الأوروجست تشمل كل أنواع الإجرام مثل، الإرهاب، المتاجرة غير الشرعية في المخدرات، تزوير العملة، غسيل الأموال، الإجرام المعلوماتي، الغش والرشوة والجريمة المنظمة.

**ب- المدعي العام الأوروبي:**

إن المدعي العام الأوروبي، منصب مستقل، هدفه حماية المصالح الاقتصادية للمجموعة الأوربية. ويحرك المدعي العام الأوروبي الدعوة العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة للدول الأعضاء، ويقوم بمراقبة أنشطة البحث في أقاليم الإتحاد.

ويحدد مجلس الاتحاد شروط مباشرة المدعي العام حسب القواعد التالية:

- مختلف المخالفات في مجال حماية المصالح الاقتصادية للإتحاد (غش- فساد- تبييض). وكذلك العقوبات الخاصة بالأنشطة المجرمة.
- الإجراءات المطبقة على أنشطة المدعي العام (طرق الحجز- سلطة التحري- إفتتاح وإختتام التحقيقات- قيام الأدلة - الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام في نطاق تنفيذ مهامه[1].

## ثانياً: الأجهزة الشرطية (الأمنية)

يستعرض الباحث الهيئات الشرطية الإتحادية والوطنية المختصة في قمع الجرائم الاقتصادية الدولية على المستوى الأوروبي، كنماذج دولية لأجهزة مكافحة الجريمة، وذلك كما يلي:-

**أ- الأوروبول (Europol):**

إن التعاون البوليسي في المجال الدولي، ثنائي أو متعدد الجوانب، يعود إلى عهود بعيدة، وجاء رغبة في تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة المجرمين. ولكن فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة فيما بين الدول، لم تتحقق إلا في ١٩٩٥/٧/٣٢، بإمضاء معاهدة إنشاء الأوروبول (Europol) أو جهاز الشرطة الأوروبية.

يعتبر الأوروبول تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن، خاصة في مجال تنسيق التحقيقات، والأبحاث، وخلق بنك معلومات التقييم واستغلال مركزي للمعلومات، وصولا لجرد للوضعية

---

**[1] د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٤٩.**

ولتحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيق وجمع وإستغلال المعلومات بغية الوقاية، وتحديد إستراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي[١].

تتلخص مهام الأوروبول في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد، على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي.

**ويقوم في سبيل ذلك بما يلي(٢):**

- تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.
- تجميع وتحليل المعلومات.
- تبليغ المصالح المختصة في الدول الأعضاء، بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية.
- تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء.
- تسيير جمع المعلومات.
- تعيين وحدات وطنية في كل دولة مكلفة بتنفيذ المهام السالف ذكرها[٣].

**ب- الديوان المركزي لقمع الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير ( فرنسا)**

تم إنشاء هذا الديوان طبقا للمرسوم ٩٠-٣٨٢ بتاريخ ٩ مايو من عام ١٩٩٠ عن وزارة الداخلية الفرنسية. يتبع هذا الديوان تنظيمية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للشرطة الوطنية- المديرية المركزية للشرطة القضائية)، ومجال إختصاصه هو المخالفات ذات الطابع الاقتصادي، التجاري والمالي التي لها علاقة بالإجرام المحترف أو المنظم.

وجدير بالذكر، فإن مهام الديوان تتلخص في الآتي[٤]:-

- ترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي الكبير.
- الدراسة والمساهمة في الدراسات مع الوزارات والهيئات العمومية والخاصة، والمنظمات الدولية المعنية، للوسائل والطرق الوقائية والردعية الواجب وضعها لإفشال عمل الإجرام الكبير في المجال المالي، والذي له ارتباطات بالجريمة المنظمة.
- القيام في الخارج بمتابعة الأبحاث المرتبطة بهذا الإجرام، بالتعاون والإتصالات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والأوروبول.

---

**[١] أمينة إسماعيل فراقي، السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، رسالة ماجستير منشورة، ٢٠١٥، ص ٣٤٤.**

**[٢] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٧١.**

**[٣] د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ص٢٥٠-٢٥١.**

**[٤] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٧٢.**

ويعتبر هذا الديوان أحد أهم هياكل مكافحة الإجرام التخصصي، على مستوى الشرطة القضائية في فرنسا[١].

**ج- الديوان المركزي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم (بلجيكا)**

تم إنشاء هذه الهيئة النشيطة في شهر يناير من سنة ١٩٩٤ بمملكة بلجيكا.

وتتلخص مهام هذا الديوان في الآتي[٢]:-

- التحقيقات الحرة والدعم الميداني، وإقتراح السياسة الجنائية.
- يقوم محققو الديوان بنشاطهم في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي المنظم على المستوى الوطني، وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية في البلدان الأخرى.
- في إطار الاتحاد الأوروبي يقوم الديوان بمكافحة أعمال الغش وتبييض الأموال، وإعداد الملفات الإجرائية الخاصة بالكشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة.

---

[١] **ميراي بالسترازي، مرجع سابق، ص ٨٤.**

[٢] **مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٧٢.**

## الخاتمة

لا يختلف اليوم إثنان، في أن الجريمة الاقتصادي الدولية، أخذت حجماً وأبعاداً لا يستهان بها، تحتم ضرورة التفكير الجيد والجدي في سبيل الحد منها، ومن آثاره الهدامة.

إن مواجهة مثل هذه الظاهرة يجب أن يتم عبر عدة مراحل أو عمليات، تبدأ بالتوعية والإعلام، لكشف هذا الداء وبيان آثاره السلبية، بالإضافة إلى التعرض لطرق تحركه وأماكن تواجده، وهذا في مستوى المؤسسات والشركات، سواء كانت من القطاع العام أم من القطاع الخاص، وحتى على مستوى الأشخاص.

بالإضافة إلى تخصيص الدراسة العلمية لهذه الأشكال من الجرائم، في عناصر الطرق والأساليب والمنهجية وحتى "الحيل" التي تمكنه من إرتكاب أفعاله، والوسط المالي أو الاقتصادي الذي يترعرع في كنفه، ويسهل له الحركة والنشاط. وكذلك إستغلال الجوانب القانونية الجنائية، والقانونية الدولية، التي يمكن من خلالها سد الثغرات عليه ومواجهته.

أما على مستوى العمل الداخلي أو الوطني، فإن أسهل سبيل لمواجهة هذا النوع من الجرائم، هو في تحديد سياسة جنائية وطنية ترتكز على مبادئ التعاون الدولي، وتكون قاعدتها سن التشريعات الجنائية بما يتلاءم والمواجهة الفعالة لنشاط شبكات الإجرام المرتبطة بهذا النوع من الجريمة، وخلق نظم وهيئات إدارية ومالية للوقاية منها.

ولا يغني ما سبق عن إنشاء هياكل قضائية أمنية متخصصة وفعالة، يتم تشكيلها من مختصين ومهنيين، وتعمل طبقاً لنظام محكم يضمن المرونة، ولا يخضع إلا للقانون بإستعمال الوسائل المتطورة والحديثة، والتكنولوجيا المتقدمة في مجال كشف و تتبع نشاط المجرمين، وكذلك التنسيق والتعاون الداخلي (مختلف الإدارات والقضاء والأجهزة الأمنية)، والمستوى الدولي (المساعدة الدولية والتعاون المتبادل)، والعمل في إطار وطني أو عالمي

ويعضد ما سبق تفعيل وتطبيق مختلف الدول للاتفاقيات المبرمة على الصعيدين الدولي والثنائي؛ لمواجهة هذه الظاهرة، والحد من تداعياتها وآثارها على إقتصاديات الدول، وحتى على النظام الاقتصادي في العالم، وإنعكاساتها الاجتماعية وربما السياسية.

لا شك أن مواجهة الجرائم الاقتصادية الدولية ليست بالأمر الهين ولا بالعمل البسيط، وذلك بالنظر للصعوبات الكبيرة التي تعترضها، والتي من بينها عائق سيادة الدول، وإختلاف القوانين والنظم من دولة لأخرى ودرجة إستعداد كل حكومة، وتباين السياسات الجنائية من جهة لأخرى، وإحتجاج عدة دول بعذر السر البنكي مثلا في نظمها المالية و البنكية.

ولكن تبقى الإرادة الدولية، وتقدير مخاطر مثل هذا الإجرام وحدها الكفيلة بخلق حركية لمواجهة حقيقية وفعالة ضده.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر والمراجع العربية


- د. إبراهيم بن محمد زين، المتغيرات التنموية والجرائم الاقتصادية في المجتمع السعودي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٢.
- د. إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسل الأموال، المكتبة العصرية للنشر، المنصورة، ٢٠١٠.
- احمد ابو طرفاية، الجريمة الاقتصادية، مجلة مخبر للدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة بوضياف محمد المسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد ٢٠١٦/١١/٢٩.
- د. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الاموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبكيان، السعودية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دارة النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٣.
- أمينة إسماعيل فراقي، السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، رسالة ماجستير منشورة، ٢٠١٥.
- د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
- الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي رقم: ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦م.
- د. جميل علي إزمقنا، الجريم الاقتصادية، المسئولية والجزاء، دراسة في القانون المقارن، دار الأيام للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
- د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- م. حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠.
- د. حسن عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- د. رضا محمد عبدالعزيز مخيمر، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، نايف، الندوة العالمية –٤١– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، مع السعودية.

- د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٥م.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. مصطفى عبد المجيد كاره، د. احمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والإتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- علي الجبرة، فكرة الجريمة الاقتصادية ومفهومها: دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٣، العدد٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، يونيو، ٢٠١٠، (ص ص ٤١-٨٦).
- د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
- د. عمر محمد سالم، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ٢٠٠٧.
- د. عمر محمد سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- محمد سمير، الجرائم الاقتصادية، في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- د. محمد شريف بسيوني، غسل الأموال والاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٩.
- مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ٢٠٠٤.
- ميراي بالسترازي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير، وتبييض الأموال في سياق عولمة الإقتصاد، بدون تاريخ، بدون ناشر.
- د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٥م، ص ١٠.

- د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

**ثانياً: الاتفاقيات الدولية**

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد في فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١، وتتآلف من ٣٤ مادة مسبوقة بمقدمة عن الاتفاقية، وبدأ العمل بتطبيق هذه الاتفاقية عام ١٩٩٠ بعد ان تم التصديق عليها من أكثر من ١٣٠ دول، وتشمل على مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تجرم الأنشطة المتعلقة بغسل الاموال القذرة، كما تحتوي على إجراءات لمكافحة وعاقبة المجرمين.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بالريمو، ٢٠٠٠، ١-٥.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بالريمو، ٢٠٠٠م، ١-٥.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة ١٣ أكتوبر٢٠٠٣، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ميريدا، المكسيك، ٢٠٠٣، ١-١٠.
- اتفاقية بودابست: اعتمدها لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في ٨ نوفمبر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣، ١-٥.
- إتفاقية مكافحة الفساد، ستراسبورج، الصادرة في ١٩٩٩/١/٢٧.
- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية هي معاهدة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.C.D.E) والتي تهدف إلى الحد من الفساد في الدول النامية، والتي تتبناها دول الأعضاء فيها والدول غير الأعضاء الخمسة (الأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وشيلي وجمهورية سلوفاكيا) بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١، وتم التوقيع عليها ودخلت حيز النفاذ في فبراير ١٩٩٩م.

## ثالثاً: المراجع الأجنبية


- Bernard dufil, Blanchiment d'argent: au service du crime organisé et de la délinquance financière, p. 2. http://www.cfdt.banques.fr/dossiers.
- Bilan de la Direction Centrale de la Police Judiciaire (Direction Générale de la Police Nationale Française), 18.04.2000, 1-3. A: /bilan99 de la cybercriminalité (DCPJ) html.documents.html.
- Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, 17.12.1997 O.C.D.E, 1- 8.
- Criminalité des affaires, une menace pour l'Europe, 15. http://assembly.coe.int.documents.working.docs/doc97.html.
- en Europe, 8-50 L'harmattan -France 2002, p.10.
- Jean cartier Bresson - Christelle josselin - Stéfano monacorda. Les delinquances économiques et financières transnationales et Globalisation, 22 - 107 "Collection etudes et recherches" Institut des hautes etudes de la sécurité interieure (France) - Juillet 2001.
- Paul ponsaeres - Vincenzo Ruggiero. La criminalité économique et financière.
- Philipe Broyer, l'argent sale, l'harmattan, France, 2000, pp.300-335.
- Rapport de la commission des affaires économiques et du développement (conseil de l'europe-assemblée parlementaire) n°9018 du 06.04.2001, 1-4.

## قائمة الاختصارات

| | |
|---|---|
| معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي الفرنسي | IHESI |
| مجموعة العمل المالي | GAFI |
| صندوق النقد الدولي | FMI |
| الناتج الداخلي الخام العالمي | P.I.B |
| منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية | O.C.D.E |
| مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة | ONUDC |
| المنظمات غير الحكومية | ONG |
| مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال | GAFI-FATF |
| مجموعة السبعة | G7 |
| المصالح الفرنسية للإستعلام الخارجي | D.G.S.E |
| هيئة إستغلال المعلومات المالية الفرنسية | TRACFIN |
| الأوروجست: هيئة قضائية أوروبية | EUROJUST |
| المكتب الأوروبي لقمع الغش | OLAF |
| الأوروبول: هيئة شرطية أوروبية | EUROPOL |